



مجلة دراسات دولية

اسم المقال: حقوق الإنسان في العراق بين رؤى الواقع وتطلعات المستقبل

اسم الكاتب: أ.م.د. شيماء عادل القره غولي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/7149>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/16 19:18 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المنشورة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دولية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



حقوق الإنسان في العراق بين رؤى الواقع وتطلعات المستقبل

أ.م.د.شيماء عادل القره غولي^(*)

Shaimaaadil2004@yahoo.com

الملخص :

اوضحت قضية حقوق الانسان في العصر الراهن من اهم القضايا على المستوى الدولي حتى غدت في بعض الاحيان تستخدم كسلم للوصول الى مصالح معينة بعيدا عن كنه هذه الحقوق، وبعيدا عن حماية الانسان نفسه ،وهذا مرده الاحداث المترقبة ،ولاسيما بعد ان اصبحت القوى الدولية الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية تستخدمها سلاحا سياسيا لعدد من انظمة الحكم في العالم وبصورة انتقائية في محاولة للتراكب ضد نواح معينة من حقوق الانسان دون اخرى متتجاهلة اساس حقوق الانسان المتمثل بحق الشعوب في تغيير المصير، ومعاجلة حقوق الانسان من منظور فردي ورأسمالي يستهدف جعل حقوق الانسان مجردة من مضمونها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحياها الانسان .

ومن بين انظمة الحكم التي استهدفت كان العراق، بالشكل الذي اثرت مسيرته بعد عام ٢٠٠٣ ، وصارت عبئا خطيرا على مستقبلة، فالتحديات التي تعرض لها ساهمت بشكل كبير في اختصار العديد من المؤسسات الحكومية، وتراجع النظام التعليمي والصحي، وضعف وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية ،وتدهور اوضاع الاسرة بما فيها المرأة والطفل ، مما جعله مجالا واسعا لشتي اشكال العنف والارهاب والجريمة ،وتعاظم اعداد المهجرين والمشردين والآيتام والمعوقين، تلك الشرائح المجتمعية التي غالبا ما تفشل في مواجهة تيارات الحياة.

^(*) تدرّيسية في كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة العراقية.

وعلى خلفية ما تقدم جاء بحثنا لتسليط الضوء على واقع حقوق الانسان، ولاسيما في العراق، واستشراف الرؤى والتأكيد على ضرورة الحاجة الى عمل موحد وجدي سبيلا للحد من هذه الانتهاكات.

المقدمة:

يكسب موضوع حقوق الانسان في الوقت الحاضر اهمية استثنائية، اذ تتعالى الدعوات من اجل حماية حقوق الانسان في هذا البلد او ذاك ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية المعلنة لنفسها حامية لهذه الحقوق ، على الرغم كونها في مقدمة الدول التي تنتهي ابسط هذه الحقوق .

وبما ان حقوق الانسان هي تلك الحقوق التي تؤول الى الفرد ببساطة لانه بشر ، فبالتألي هي معيار للشرعية السياسية ، فيما اذا ادركت على اوسع نطاق ، كذلك هي المثل العليا والمشتركة الذي ينبغي ان تبلغها الشعوب كافة والامم ، وهذا يعني ضمنا لها برنامجا للتغيير السياسي على اعتبار انه من يطالب بتلك الحقوق يمتلك وعيانا بالغا حقوقا انسانية اكثرا من كونها حقوقا قانونية.

كما انها الطبيعة الاخلاقية للانسان ، فهي اذن ضرورة ليس من اجل الحياة ، وانما من اجل حياة كريمة، وكما صاغتها المعاهدات الدولية لحقوق الانسان بانها تنبع من الكراامة المتأصلة في الشخصية الانسانية .

ان ما حصل في العراق من انتهاكات ومصادره للحقوق ، ولاسيما بعد التدخل الاجنبي أمرا لا يمكن الاستهانة به .

وعلى الرغم من سن قانون ادارة الدولة المؤقت والذي يتضمن العديد من المواد التي تكفل وتصون حقوق الانسان ، فضلا عن تشكيل العديد من المنظمات والجمعيات التي تعمل في ميدان المجتمع المدني ، والتي عدت ظاهرة ايجابية ، الا انها لا تزال تعاني العديد من المعوقات يأتي في مقدمتها استمرار العمليات الارهابية وما يشكله من انتهاك حاد لحقوق الانسان،

وهو امر يدعو الباحثين لتكثيف الجهد في البحوث التي تتناول هذا الموضوع بقصد الوصول الى فهم مشترك لماهية هذه الحقوق بصورة عامة وفي العراق بصورة خاصة.

يهدف البحث الى تحقيق غايات عدة ، وهي :

١. بيان اهمية موضوع حقوق الانسان ولاسيما حقوق الانسان في العراق بفعل تعرضه لخروقات عديدة تمارسها قوى اقليمية من جهة ، وقوى عالمية من جهة اخرى ، فضلا عن وجود عوامل داخلية مؤثرة بالسلب على استقراره ، وتسببت في مجملها بتصاعد حجم الانتهاكات ،وصولا الى كوارث انسانية .
٢. بيان دور المنظمات الغير حكومية في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، ولاسيما في العراق.
٣. تحديد ابرز المشاهد المستقبلية المحتملة لقضية حقوق الانسان في العراق في ظل المتغيرات المؤثرة في المرحلة القادمة .

وتغطي حدود البحث مسيرة حقوق الانسان ولاسيما في العراق بشكل مختصر الا انه يركز على مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣ وحدود التغيير السياسي في نظامه ونحوه السياسيين وصولا لطرح احتمالات مستقبلية .

ولاجل ذلك انطلقت فرضية الدراسة من الاتي :- (ان فاعلية الوصول الى فهم مشترك لماهية الحقوق تزداد كلما استطعنا احتواء متغيرات العصر الكائنة له ، واستثمار المتغيرات الداعمة فيها ، والعكس) .

وتبرز اشكالية البحث في الاجابة عن التساؤلات ، وكما يلي :

هل بات التعرف على مسيرة حقوق انسان حاجة ضرورية في ظل المتغيرات المتسارعة ؟
وهل المواطن العراقي يمتلك حقوقا في ظل الوضع الراهن؟ وان امتلكها كباقي البشر فain هي الان في ظل استمرار العمليات الارهابية التي تتعرض له بلاده ؟ وما هور دور المنظمات الانسانية ولاسيما المنظمات الغير حكومية في الكشف ومعالجة الواقع الذي يمر به المجتمع

العربي؟ وهل المستقبل سيكون استمراً ما هو عليه أم ان متغيرات العصر المستمرة ستتحول دون ذلك ؟

ان الاجابة عن هذه التساؤلات ستكون ضمن محاور بحثنا .

ونظراً لما تقدم ، قامت الركيزة الرئيسة لمنهج البحث على الاستعanaة باكث من منهج للاحاطة بابعاد المشكلة المختلفة ، ولثبات الفرضية التي جاء بها موضوع الدراسة ، وعليه تمت الاستعanaة بالمناهج الآتية :-

١. المنهج الوصفي : وقد تم استخدامه في وصف مسيرة حقوق الانسان ، والتركيز على العراق .

٢. المنهج الاستشرافي المستقبلي : وذلك للبحث في الاحتمالات المستقبلية لقضية حقوق الانسان في العراق .

ولاحظ ذلك قسم البحث الى تمهيد وثلاثة محاور، وخاتمة تعقبها الاستنتاجات والتوصيات .
تمهيد : حقوق الانسان - اطار نظري

بداية، قبل ان ننطرق الى مفهوم حقوق الانسان ، سنتطرق الى مفهوم الحق باعتباره المدخل الرئيس لمفهوم حقوق الانسان .

فكلمة الحق تعني الاستقامة والثبتوت، قال تعالى: ((لِيَحِقَّ الْحُقْقُ وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ))^(١) ، والحق هو الله سبحانه وتعالى ((ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُقْقُ))^(٢) ، والحق مفرد جمعه حقوق .

اما كمصطلاح حقوق الانسان هو مصطلح دولي تم تحديد ملامحه في المجتمع الدولي ، وبالتحديد داخل اروقة الامم المتحدة كرد فعل على النتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية .

وهذا المصطلح لم يشكل انطباعاً جديداً في تاريخ البشرية ، ولكنها نبع من ادراك قديم قد اخذ اشكال وصياغات عديدة في السابق ، ونتج في خضم المحاولة للإجابة على سؤال الظلم والمعاناة ، ورفض انماط النشاط البشري التي نتجت عن المعاناة ، فالعبودية والسلط والحروب المدمرة ، واستغلال الاطفال والعمال والمذابح الجماعية والتمييز بين البشر على اساس العرق

والتعذيب والفقر كلها ممارسات قديمة، وأيضا النضال ليقاف هذا الظلم هو نشاط بشري قديم.

اما كتعريف، فهناك محاولات جادة للتقارب الى ماهية هذه الحقوق عن طريق تعريفها، وتعريف الحقوق عديدة، تم اختيار الاتي منها:

١. عدها البعض ((مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل اكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما)).^(٣)

٢. وهناك من عدها كما هو الحال مع الفقيه الفرنسي رينيه كاسان على انها ((فرع من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الناس بتحديد الحقوق والشخص الضرورية لازدهار شخصية الكائن الإنساني)).^(٤)

ومن هذا التعريف نستخلص ثلاثة عناصر :-

أ- ان حقوق الانسان بمثابة علم.

ب- اساس هذا العلم او معياره الكرامة الإنسانية .

ت- تمثل هذا العلم في مجموعة الحقوق والشخص التي تؤمن هذه الكرامة .

٣. كما عد الفقيه الهنغاري ايمير زابو حقوق الانسان بانها ((ما هي الا مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمتها الدفاع بصورة منظمة قانونا عن حقوق الشخص الانساني ضد اخترافات السلطة الواقعه من اجهزة الدولة وان تنمو بصورة متوازية معها الشروط الانسانية للحياة والتسمية المعددة الأبعاد للشخصية الانسانية))^(٥)، كذلك هناك من عدها من القانونيين بانها: ((ضمادات قانونية عالمية تحمي الافراد والجماعات من اجراءات الحكومة التي تتدخل في الحرية الاساسية والكرامة الانسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات بفعل اشياء معينة وينعها من فعل اشياء اخرى)).^(٦)

فيما اشار البعض الى كونها علم من العلوم التي تختص علاقه الانسان بالدولة والقانون وهي بهذا المعنى تعني ((علم يتعلق بالشخص لاسيما الانسان العامل الذي يعيش في ظل الدولة ويجب ان يستفيد من حماية القانون عند ائمة بجريمة او عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية ، كما ينبغي ان تكون حقوقه لاسيما الحق في المساواة متناسبة مع مقتضيات الراي العام)).⁽⁷⁾

الا ان هذا التعريف يحافظ على وحدة الموضوع ولا يتعرض للانتقادات كالآتي تناولتها التعريف السابقة باعتبارها اغفلت دور الشرائع السماوية و مصدرا اساسيا من مصادر تلك الحقوق وتتجسد فيها احدى اهم ضماناتها القانونية والادبية.

وعليه نرى ان حقوق الانسان هي: ((تلك الحقوق اللصيقة بالانسان المستمدۃ من تکریم الله له وفضیله علی سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاریخي من خلال الشائع والاعراف والقوانين الداخلية والدولية ، ومنها تستمد وعلیها تبني حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة شعوباً واماً ودولـاً)).

وفي ضوء ما تقدم نستطيع ان نبني اطراً عاماً من الخصائص او السمات لهذه الحقوق والحریات ، وعلى النحو التالي: -⁽⁸⁾

١. الديمومة : أي أنها تبقى مستمرة مع الانسان ومتصلة به وجوداً بحكم انسانيته شخص طبيعي بدون كل تمييز على كل اساس مهما كان ، حتى وإن لم يتم الاعتراف بها بل حتى لو انهكت في وقت وزمن معين.

٢. الشمولية : وتعني انها لم تعد في الفقه القانوني المعاصر مقتصرة على حقوق الافراد ، وإنما اتسع الفقه القانوني الدولي في نظرته الى الفرد بحيث أصبحت وتأثير قواعد هذا القانون في المرحلة الراهنة تحيط معنى حقوق الانسان باطار اوسع من حق الفرد ذاته.

والثقافات ،فقد ساهمت الجماعات الانسانية الاولى في بناء مجتمع متميز من الحياة الفكرية والعملية ،يقابلها لاحقا الحضارات الغربية في تأدية هذا الدور.

٤. ائما واحده لا تقبل التجزئة:- حسم المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد فيينا عام ١٩٩٣ الوحدة والترابط وعدم التجزئة في فقرته (٣) من جزءه الثاني ب ((ان جميع حقوق الانسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومتراقبة ومتتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي ان يعامل حقوق الانسان على اساس شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة ،وبنفس القدر من التركيز،ويجب ان توضع في الاعتبار اهمية الحصانص الوطنية والاقليمية وختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية)) .
(٩)

٥. ائما ذات طبيعة عالمية:- وهذا ما اكده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد فيينا عام ١٩٩٣ في فقرته (١) من جزءه الثاني ب ((التزام جميع الدول رسميًا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الانسان وحرياته ومراعاة حمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الامم المتحدة والصكوك الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الدولي ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحرريات أي نقاش.....)).
(١٠)

وفي هذا الاطار يصبح تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان اساسيا لتحقيق مقاصد الامم المتحدة تحقيقا كاما.

٦. خصوصيتها للقيود والضوابط:- باختصار الحقوق ليست مطلقة وهناك اساسا ثلاثة قيود او حدود رئيسة للحقوق وهي متطلبات المجتمع واحترام حقوق الاخرين والحكم باعطاء الاولوية لحق على حق اخر.

٧. امكانية خصوصيتها للمعايير المزدوجة :- رغم كون حقوق الانسان ملتصقة بالانسان سواء تم الاعتراف بها ام لا او انتهكت لكنها بقيت بارزة على الصعيد السياسي

الدولي فاختلف الرؤى العالمية وتبين السياسات والإيديولوجيات نتاج عنه اختلاف في تفسير القانون وطبيعة تفسير الانتهاكات قد ادى الى انتهاكات كبير للحقوق والحريات في مكان معين ولا يعد هذا انتهاكا بفعل هيمنة سياسة او قوة او إيديولوجية معينة، وقد يكون هناك انتهاكا ليس بمستوى الانتهاك الاول ، وبعد هذا خرقا للقانون الدولي وليثاق الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان والخارطة السياسية للمجتمع الدولي حاليا مليء في هذه المعايير المزدوجة وهذا يخلق بدوره تعقيدا في خدمة قضية حقوق الإنسان وحقوقه وحرياته.

٨. ارتباطها الصميحي بال التربية: ان مسألة التربية والتثقيف والنشاء الاخلاقية تؤكد اليها الحاجة لبناء مجتمع وطني ودولي قائم على احترام حقوق الانسان وقيم الديمقراطية ولنمو التفكير لإبداء اهمية قصوى لعدة مفاهيم كمفهوم المواطنة ومفهوم التسامح ومفهوم الديمقراطية المتاخمة وهذا ما جاء به المؤتمر العالمي حول التربية على حقوق الانسان والديمقراطية المعقود في كندا عام ١٩٩٣ والذى اكد على: (نقل المعلومات، التربية على المواطنة ، المشاركة في الهيئات الجماعية والمدنية ، المسؤوليات ازاء الذات والغير، التربية على الديمقراطية المتساخصة ومارستها).⁽¹¹⁾

٩. انما بمثابة علم: - العلم هو لغة ادراك الشر بحقيقةه ونطليقه اصطلاحا على المجموعة المترابطة من الحقائق الثابتة والاصول الكلية لموضوع معين بالذات .

واما ان حقوق الانسان تختص بشكل كلي بكل ما يتعلق بالدراسات الاجتماعية من قانون وسياسة ودين واحراق....الخ، وعلى هذا الاساس اصبحت مادتها فرع في القانون الدستوري والقانون الدولي العام واهتمت بها المنظمات الدولية والإقليمية، واسعى موجزا اصطلاح قانون حقوق الانسان وحرياته ، واذا تم الاقرار بان القانون الدستوري والقانون الدولي العام وما يحيط بما في فلسفة القانون هي بمثابة علوم عامة متفرعة عن علم الاجتماع ،فإن قانون حقوق الانسان متفرع الاخر عن هذه العلوم

، وبحكم العلاقة بين العلة والمعلول والنتيجة والسبب في العلاقات القانونية يصبح بدورها حقوق الانسان علم قائم بذاته.

المخور الاول: واقع حقوق الانسان في العراق

بما ان موضوع حقوق الانسان اصبح في الاونة الاخيرة من المواقف التي فرضت نفسها بوصفها حاجة واقعية ومطلبا سياسيا ، حتى انه اصبح موضوع احترام حقوق الانسان من قبل انظمة الحكم معيارا مهما في كشف مصداقية الالتزام بالقوانين ، وللإعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية التي التزمت بها الدول ، والعراق ، في كل دساتيره ومنذ تأسيسها حرص على ادراج حقوق الانسان ضمن ابوابه ، فدستور عام ١٩٢٥ الذي يعد اول هذه الدساتير نص صراحة في بابه الاول وفي مواده من (١٨-٥) على حقوق الشعب ، وحددت هذه الحقوق وفقا للمبادئ الدولية ، كما نص ايضا دستور ١٩٥٨ ، ودستور ١٩٦٣ ، ودستور ١٩٦٨ ، ودستور ١٩٧٠ ، ومشروع دستور ١٩٩١ ، واخيرا ما ورد في قانون إدارة الدولة المؤقت ومن ثم دستور العراق الجديد بعد عام ٢٠٠٥ .

ولم يكتفى بهذا فقد انضم العراق الى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وصادق على بعضها ، ومنها :

١. انضمامه ومصادقته عام ١٩٥٩ على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥١ .
٢. مصادقته عام ١٩٧٠ على اتفاقية القضاء على اشكال التمييز العنصري والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥١ .
٣. مصادقته عام ١٩٧١ على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ .
٤. مصادقته عام ١٩٨٦ على اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ .

٥. مصادقتها عام ١٩٩٤ على اتفاقية حقوق الطفل.

وهنا يقودنا وفق ما تقدم الى نتيجة مهمة وهي ان العبرة في الحقوق هو في مدى احترامها والالتزام بتطبيقها على ارض الواقع ،وان تكون في مقدمة الدستور وفي فصله الاول ومضمونها موضح بشكل تفصيلي ودقيق .

وانطلق العراق بعد عام ٢٠٠٣ الى وضع فريد بسبب سيطرة وخضوع البلد لانتهاكات متعددة من قوى خارجية اقليمية منها او دولية^(١٣) ،هذا الى جانب تعرض البلاد للتنظيمات الارهابية المسلحة ، فضلا عن مسببات اخرى متمثلة بنـ:

١. الاحتقان والتوتر الطائفي الذي عبر عن نفسه في صيغ متعددة من العنف المفلت بين المدن العراقية ،وداخل المدينة الواحدة ،ما ولد إخلالا بالوضع الامني ودخول الرعب والخوف بين افراد الشعب .

٢. تعدد مراكز القوى السياسية باختلاف طبيعتها ولد مقدمة لصراعات حادة بينها سبيلا للسيطرة والتحكم بمناطق النفوذ المهمة .

٣. فوضى التسلح لدى العامة من الشعب ،ولد سلوك فردي او جماعي يستخدم العنف في التعبير عن اراءه .

٤. ترك دستور العراق القائم لعام ٢٠٠٥ العديد من المساحات دون معالجة حقيقة لاسيما فيما يتعلق بالفيدرالية ونوعها وحدودها ،وقضايا التنازع حول الموارد والثروات قضية عائدية مدينة كركوك والمناطق المتنازع عليها وهوية العراق وانتماهه وصلاحيات السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في اطار الدولة الجديدة .^(١٤)

ما ولد في ضوء ذلك دخول العراق في دائرة العنف الدموية ،وتعرضه للمزيد من الانتهاكات التي من المفترض ان يتمتع بها المواطن العراقي كحق الحياة او الحق في الحرية او الحق في الامان الشخصي .

وفيما يلي اهم هذه الانتهاكات وكالاتي :^(١٥)

- أ- ازدياد حالات الخطف والقتل.
- ب- شيوع ظاهرة الارهاب بكافة صوره واسبابه ، مما اسفر عن النتائج التالية :
١. الانتقام من الغير
 ٢. تخويف وابتزاز السكان
 ٣. الدعاية لبواحث سياسية واقتصادية
 ٤. اشاعة الفوضى وتقويض الامن

ان ما تقدم جعل العراق مسرحا للجريمة المنظمة التي اشاعت الخوف ، واعاقت التنمية على مختلف صعدها، وهددت حقوق الانسان وحرياته والسلم والاستقرار

في الحقيقة ان الضرر في العراق يحمل صور ثلاثة ، متمثلة بـ :^(١٦)

١. اضرار جسمانية تلحق بالافراد
٢. اضرار معنوية تلحق بالكرامة الانسانية وكما يلي :
 - أ- تعاظم حالات التفكك الاسري .
 - ب- ازدياد ظاهرة اطفال الشوارع .
 - ج- ازدياد ظاهرة المشردين والمتسولين .
 - د- ازدياد ظاهرة تشغيل الاطفال في عمر مبكر باعتبارها إلية دفاعية ضد حالة الفقر .^(١٧)
 - ه- ضعف الاستقرار النفسي وتراجع القدرة على التعبؤ بالغد.
 - و- ارتفاع نسبة الامية وضعف الوعي الاجتماعي.
 - ط- عجز الاسر عن تلبية احتياجات ابناءها ماديا بسبب العوز.
 - ك- ازدياد نسبة الارامل والمطلقات.
 - ل- ازدياد نسبة الجريمة والانحراف.
 - م- ازدياد عدد المعوقين بدنيا ونفسيا وعقليا نتيجة الحروب.

- ي- ازدياد حالات التهجير والنزوح القسري .^(١٨)

٣. إضرار مادية تلحق بالممتلكات

ورغم هذا الواقع المثير الذي ينطوي على مخاطر عديدة يجعل المضي نحو التأكيد على مبادئ حقوق الإنسان من بين المتطلبات الرئيسة للنهوض بهذا الواقع ، ففي خطوة مهمة أصبح العراق الدولة العشرون التي تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٠.^(١٩)

فضلا عن ان عام ٢٠١٢ شهد موسم تشريعى مهم وذلك من خلال انضمام العراق الى العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والمعاهدات المهمة تتم بمجملها بتعزيز احترام حقوق الانسان ضمن تشريعات قانونية ،من بين هذه التشريعات :

١. قانون رقم (١٦) ويتمثل في انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة - وهي معتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٤/٣٠/٢٠٠٨، وكان الانضمام لهذه الاتفاقية لغرض تعزيز كفالة الاشخاص ذوي الاعاقة وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان وبالحريات الأساسية واحترام كرامتهم.

٢. قانون رقم (٢٦) تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن - الموقعة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٠ والداخلة حيز التنفيذ في ٦/٣/١٩٨٣، وكان اهمية الانضمام لهذه الاتفاقية هو مشاركة المجتمع الدولي في وضع تدابير فعالة لمنع جريمة الاعمال المتعلقة بجريمة اخذ الرهائن وملحقة مرتكبيها باعتبارها من مظاهر الارهاب الدولي .

٣. قانون رقم (٢٧) انضمام جمهورية العراق الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن الجامعه العربية عام ٢٠٠٤ وكان الانضمام لغرض وضع حقوق الانسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية .

تعزيز التعاون الدولي في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والامني وتجريم الافعال المكونة لها واتخاذ التدابير والاجراءات لمنعها ومكافحتها وللاحقة ومعاقبة مرتكبيها .^(٢٠)

وليس هذا فحسب فقد بوز لنا دور المنظمات الغير حكومية في توسيع مبادئ حقوق الانسان ،والذى سوف نتطرق له في المhor التالي .

وفي الحقيقة نرى ان الاختبار الحقيقي للتغير من واقع استمرار الاعمال الارهابية التي تطلقها الجماعات الارهابية المتطرفة ،والخروقات الامنية ،وازدياد وتيرة الازمات السياسية التي تمر بها العملية السياسية بين حين واخر يكمن في مدى توفر الارادة الحقيقية في العراق والاستعداد للتعامل مع المشكلات القائمة ، وايجاد الحلول المناسبة بما يجنب العراق دولة وشعبا مستقبلا غير مأمون العاون .

المور الثاني: دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الانسان في العراق . رغم قدم نشوء العديد من المنظمات الغير حكومية ، الا ان العقود الاخيرة من القرن العشرين شهدت نمو غير مسبوق في تأسيس المنظمات الغير حكومية نتيجة حدوث متغيرات عديدة سياسية منها او اقتصادية او اجتماعية بعضها لها سمة عالمية او محلية.^(٢١)

يصف اغلب الباحثين والمفكرين المنظمات الغير حكومية بأنها :((جملة المؤسسات السياسية ،والاقتصادية ،والاجتماعية ، والثقافية التي تعمل في ميادين مختلفة بالاستقلال عن سلطة الدولة ، لتحقيق إغراض متعددة منها السياسية كالمشاركة في صنع القرار ، ومنها لإغراض مهنية كما هو الحال في المنظمات الخاصة بالارتفاع بمستوى المهنة والدفاع عن مصالح أعضائها ، ومنها لإغراض ثقافية كالتي تهدف الى نشر الوعي الثقافي ، ومنها لإغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية)).^(٢٢)

اما منظمة الامم المتحدة فقد عرفت هذه المنظمات بأنها :((مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على اساس محلي أو اقليمي أو دولي ،وبتهمور عملها حول مهام معينة يقودها اشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة من الخدمات والوظائف الانسانية ،وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي ،كما توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة الآليات للإنذار المبكر،فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية ،وبتهمور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبيل حقوق الانسان أو البيئة أو الصحة))^(٢٣)

كما عدت المنظمات الغير حكومية حجر الاساس في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في كل مكان من العالم ،واحدى مؤشرات التحول الديمقراطي على اعتبار ان مفتاح نجاحها لا يتمثل بالتمويل وانما باتباع قواعد الرشادة والتخطيط الاستراتيجي والعمل الجماعي وتعزيز الحكم الرشيد بداخلها ، وركزت على محاربة الفقر ، والحد من البطالة وتوفير فرص عمل وبرامج متخصصة لتعليم وتدريب الشبان والفتيات ،والدفاع عن حقوق الفئات المستضعفة ، والمهمشة كالاطفال والفتيات والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة .

فضلا عن تأثيرها في مناقشات وقرارات واجراءات مختلفة لهيئات الامم المتحدة ،اذ تقدم معلومات حول اوضاع البلدان بشكل عام ،او حول حالات محددة من شأنها ان تثري عمل هذه الهيئات في رصد الاصوات وتقديم توصيات محددة للبلدان ،وتتصدر منظمة (هيومان راتس ووتش) طليعة تلك المنظمات .^(٤)

وما دمنا في الحديث عن هذه المنظمات ،كان لابد ان ننطرق الى ذكر اهم خصائصها وعلى الوجه الالي:

١. إنها منظمات ذات شكل مؤسسي الى حد ما تترجم في عدد من البلدان على شكل نظام اساسي وتأسيس قانوني.
٢. إنها منظمات منفصلة مؤسسا في الحكومة ،اي خاصة في بيئتها الأساسية .
٣. إنها منظمات غير ربحية أي لا توزع أرباحا بين أعضائها .

٤. إنما منظمات تطوعية.

٥. إنما منظمات حاكمة لنفسها .^(٤٥)

وقد بزت أهمية هذه المنظمات نظراً لانتهاكات الحاصلة في حقوق الإنسان ليس في العراق فحسب (بسبب العمليات الإرهابية) وإنما في بلدان عديدة ،لاسيما التي جعلت من قضية حقوق الإنسان قضية شاملة تعنى البشر عموماً ،وهذا مردود بالتأكيد دور هذه المنظمات في المطالبة باحترام حياة الإنسان وكرامته.

اذ فتحت المادة (٧) و(٨) من ميثاق الأمم المتحدة الطريق امام هذه المنظمات للاسهام في اعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي لجنتها الفرعية الخاصة بمنع التمييز ،وحماية الأقليات ،بالصفة الاستشارية من خلال تقديم بيانات مكتوبة وشفهية الى لجنة حقوق الإنسان او اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة، كما يمكنا ان تقدم اقتراحات الشأن كبنود لجدول الاعمال.

في الحقيقة ان هذه المنظمات كان لها دور كبير ومؤثر في تطوير التشريعات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان وصيانتها ،وقد ادت دوراً لا شك فيه بالتنديد بالانتهاكات التي تقع على الإنسان في الدول التي تقمي فيها حقوق الإنسان .^(٤٦)

كما ان المرجعية الأساسية في عمل هذه المنظمات تبدأ بالقانون الدولي ،والتي على أساسها تقوم بتقديم دور كل بلد في احترام حقوق مواطنيه ، وكيفية قيام السلطات في الدول بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في دستورها وتشريعاتها الوطنية ،وفي الممارسة الفعلية لتلك الحقوق .

وتعتمد مثل هذه المنظمات في عملها ضمن نطاق القانون بالاعتماد على الدقة في المعلومات ، وتوخي الصدق في العمل ، وعدم كيل الاتهامات الباطلة التي تدعى إنما تعمل لصالحهم وتحاول معاقبتهم، فقبل التدخل من جانب المنظمة في دور الدولة عن أي انتهاك لحقوق الإنسان، وذلك من خلال رصد التقيد العملي للسلطات ومراقبتها وخاصة السلطات القضائية بالقانون الوطني ومعايير حقوق الإنسان المصننة بالدستور الوطني ومعايير حقوق

الدولة ، وتتدخل المنظمات الغير حكومية بشكل مباشر مع الجهات المعنية (الدول) من اجل اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف انتهاك ما ضد الافراد بمعاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات ، وهذا يتم عن طريق باحثين ميدانيين قادرين على رصد اوضاع حقوق الانسان ، ولفت النظر الى انتهاكاها حال حدوثها .

كما ارسلت مراقبين حياديين لحضور المحاكمات في سبيل تحسين مستوى المرافعات القانونية واجراءات المحاكمة العادلة فيها .^(٢٧)

وفي العراق، ووفقا لقانون المنظمات الغير حكومية في العراق فقد مثلت المنظمات الغير حكومية باهنا: ((مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الصفة المعنوية وفقا لاحكام هذا القانون ، وتسعى لتحقيق اغراض غير ربحية)).^(٢٨)

يوجد العديد من المؤسسات الغير حكومية المعنية بحقوق الانسان بعضها مسجلة والبعض الاخر غير مسجلة بعد ، الى جانب المؤسسات الحكومية المعنية المتمثلة في وزارة حقوق الانسان في اطار الحكومة المركزية، فضلا عن وزارة حقوق الانسان في اقليم كردستان والتي تأسست في اطار الحكم الذاتي للإقليم ، الى جانب اللجان البريطانية المعنية بحقوق الانسان^(٢٩)، ومفوضية حقوق الانسان لاحقا .

ومعظم المنظمات الغير حكومية المتواجدة تختص في مجالات حقوق الانسان كحق المرأة، وحق الطفل، وذوي الاحتياجات الخاصة ، والسجوناء السياسيين ، والبيئة، والتنمية ، وغيرها من المجالات الانسانية .

وقد نظمت وشاركت في عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات وورشات عمل في مجالات نشر ثقافة حقوق الانسان ، وترسيخ مفاهيم الشفافية والديمقراطية ، كما انجمست في العملية الانتخابية ، واعداد مراقبين لمراقبة الانتخابات .

لكن ما تقدم لا يعني ان العديد من هذه المنظمات الغير حكومية المنتشرة في العراق والمختصة في مجالات حقوق الانسان ذات تأثير وفعالية بمستوى عال ، فهي ايضا تعترضها عقبات وتحديات كالاجراءات البيروقراطية المفروضة عليها من قبل المؤسسات الحكومية

للعديد من المنظمات ، أو ضعف القدرات المؤسساتية لهذه المنظمات وغياب اليات ديمقراطية داخلية (٣٠)

فضلا عن ضغوط اخرى متمثلة بالجماعات المسلحة ، اذ ان العديد من المنظمات الغير حكومية توقفت عن العمل نتيجة لضغوط تعرضت لها في ظل سوء الاوضاع الامنية ، وما حصل في عام ٢٠١٠ خير مثال ، اذ قتل اربعة اشخاص من موظفي منظمة موطنى لlagاثة والتنمية في هجوم على مكتبهم الرئيس في بغداد ، الامر الذي دمر مكاتب جنة الانقاذ الدولية ، والحق اضورا في مكاتب منظمة التعاون التقني والتنمية ميرسي كوربس واللجنة الطبية الدولية ، (٣١)

في حين نجد ان المنظمات الغير حكومية المعنية بحقوق الانسان في اقليم كردستان تحظى بدرجة افضل من القوة والفعالية على الرغم من اغلبها تابع للاحزاب السياسية .

وفي الحقيقة ان نجاح المنظمات الغير حكومية في تحقيق تغييرات نوعية في العراق يرتبط الى حد كبير بقدرها على خلق مساحة اجتماعية لمشاركة المواطنين ، فمشروعية هذه المنظمات لا تتبع فقط من نيل رسالتها ، ولكن من قدرتها على تحسين هذه الرسالة في دينامية اجتماعية .

الخور الثالث: مستقبل حقوق الانسان في العراق

بما ان حقوق الانسان هدف سامي جاء نتيجة تراكم نضال الشعوب ، تجسد في الاديان والمعتقدات واخيرا في الوثائق الدولية .

واما انتا نعيش في عالم متربط غير معزز في ظل ثورة المعلومات وعالمية الاتصالات والتي أصبح الفرد فيها موضوعا من موضوعات القانون الدولي ، وان آليات التدخل لحماية حقوق الانسان من قبل الامم المتحدة قد أصبحت واقعا موجودا على الرغم من اعتماد المعايير المزدوجة والانتقائية في التدخل .

كما ان احترام حقوق الانسان اضحى اليوم ضرورة وجودية لاستنهاض جهود الامة في التنمية والتقدم ، ومعيارا اساسيا في تقدم الامة ونخضة شعبها .

وعلى هذا الاساس فان البحث في الدراسات المستقبلية لهذا المهدى السامي والقضية المهمة يؤكد لنا ان المستقبل ليس قدرا مفروضا علينا ،والحال هو كذلك في ما يتعلق بالعراق ،فهناك مشاهد مختلفة ،ولكل منها ثنه ومتطلباته ،وتحقيق كل مشهد منها وبخاصة الأفضل بينها يتوقف على مدى قدرتنا على دفع الثمن ومدى رغبتنا في ذلك .

الا ان قبل الحديث عن المشاهد ،هناك عدد من المحددات تتوقف عليها المشاهد المستقبلية لحقوق الانسان في العراق ، وهي كما يلي : (٣٢)

١. المحدد الأول : التعامل الاعلامي الممنهج مع ما يحدث في الدول الاجنبية غير العراق كما هو الحال مع سوريا ، ومدى تأثيره على الوضع العراقي .

٢. المحدد الثاني : استمرار عدد الضحايا بسبب العمليات الإرهابية يعطي المبرر لبقاء تدخل الولايات المتحدة الأمريكية ودول اخرى في تقديم المساعدة للعراق في حربه على الإرهاب .

٣. المحدد الثالث : طبيعة المشاكل البيئية التي اصابتLB العملية السياسية الجارية في العراق ، والتي وجدت صداتها تدريجيا في الميدان الامني مباشرة ويشكل متلازم زمانيا ومكانيا .

٤. المحدد الرابع : مدى إمكانية معالجة الانتهاكات الحاصلة في العراق في ضوء المصالح الوطنية العليا ومدى استجابتها للمعالجة في ظل التهديدات الإرهابية .

٥. المحدد الخامس : مدى امكانية تطوير موارد العراق الاقتصادية وإصلاح نسيجه الاجتماعي .

٦. المحدد السادس : مدى امكانية ادراك التهديدات سواء الداخلية منها او الخارجية ومواجهتها ، ورسم سيناريوهات واتخاذ اجراءات متضاغطة تتناسب مع تصاعد التهديدات . (٣٣)

وفي ضوء المحددات ، تبرز لنا المشاهد المستقبلية لقضية حقوق الانسان في العراق ، وهي كالتالي : (٣٤)

المشهد الاول : في حالة استمرار جعل العراق ساحة للانتهاكات سبيلاً لتحقيق مصالح دولية أو اقليمية ، مما يولد مزيداً من الخروقات الامنية بين الحين والآخر في مناطق أخرى التي اضحت تشكل تحدياً مجتمعاً لا تحدياً امنياً فقط ، نتيجة تصاعد العنف والعنف المضاد ، مما يستوجب بقاء أو ابقاء الحاجة ماسة للادارة الاميركية وقوات التحالف الدولي والقوى الاقليمية ، ودورها في تقديم الدعم والمساعدة وعلى عدة اصعدة .

المشهد الثاني : في حالة تصاعد دعوات الاصلاح في الشارع العراقي بالطالبة بتغيير الواقع الحالي ، متزامناً مع رغبة حكومية بالاستجابة للدعوات الاصلاحية على الرغم من الصعوبات التي تعترض هذه الاصلاحات التي يندرج في مقدمتها العامل الامني نتيجة العمليات الارهابية التي تتعرض لها مناطق عديدة في العراق ، مما سيؤدي إلى تصعيد التدخلات والانتهاكات الاقليمية في الأراضي العراقية ، فضلاً عن التدخلات الخارجية في العملية السياسية في العراق ، مما سيساهم في بروز صور مختلفة وتحت ذرائع متعددة من الانتهاكات الانسانية تشهدها الساحة العراقية مستقبلاً ، وربما قد تنتقل الى بلدان عربية أخرى .

المشهد الثالث : في حالة نجاح الادارة الحالية العراقية في تحقيق الاستقرار الامني نتيجة الشعور المتزايد بالقدرة على هزيمة الارهاب (داعش) في ظل النجاح المستمر للقوات الامنية وقدرتها على اجبار الإرهابيين على الانسحاب من المناطق المسيطر عليها ، والاعداد لمرحلة التحرير بالكامل ، والتوازن بين قواها الداخلية من خلال تبني صيغ اكثر فاعلية تساهم في حل الخلافات ، والتوصيل الى حلول ترضي جميع تيارات الشعب .

ان ما تقدم ويجابات ما مر به العراق منذ عام ٢٠٠٣ ولحد هذه اللحظة ووصفه بأنه ساحة مركزية لمكافحة الانتهاكات الحاصلة في حقوق الانسان ، وان العراقيين هم الذين يدفعون ثمنها لا يمنع من فرز حقيقة مهمة تمثل بضرورة النظر الى العملية السياسية ليس من زاوية

البعد السياسي بل من زاوية بعد الاستراتيجي، والذي يتطلب بدوره تسوية الخلافات القائمة فيما بينهم.

كما لابد من ان يستمر العراق في ادارة امنه، لاسيما بعد ٢٠١٤ ، فضلا عن ما تثله تلك الادارة من مستودع جامع للقدرات المؤهلة لترسيخ وجود العراق كدولة مكانة وقوة^(٣٥)، واذا ما تحقق ذلك سيكون العراق قد قلل من الانتهاكات والتهديدات الحاصلة عليه، لاسيما اذا ما اخذت ادارة الدولة الحالية بنظر اعتبارها بان الحقوق الثابتة للمواطنين العراقيين وحسب ما نص عليه دستور عام ٢٠٠٥ هي جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني وقانون العقوبات وقانون العمل والجنسية والضمان الاجتماعي واصول المحاكمات الجزائية ، وتلك المنصوص عليها في القانون الاداري وغيرها من التشريعات الداخلية العديدة التي تضمن حقوق وحريات المواطنين.

فضلا عن ادراك القوى السياسية بضرورة اعادة حساباتها، وان تعمد الى وضع موارد وامكانيات الدولة في خدمة ابناءها وبما يحقق الاستدامة ، وعدم التفريط باستحقاقات الاجيال القادمة ، الى جانب مصالح الشعوب الاخرى ، وذلك باعتبار ان السلم والامن والاستقرار ضمن القرية الكوكبية المزدحمة هي عناصر تحقق المصالح الوطنية في نهاية المطاف.

الخاتمة:

يتضح لنا ما تقدم ان حقوق الانسان لم ينشأها احد انا هي من الحقوق الطبيعية ولدت مع الانسان وستبقى معه حتى بعد موته، اما المواثيق والاعلانات فهي معلنة لها لا غير، وان تحقيق هذه الحقوق لاتحصل بالمناداة بها والتفاخر بأسبقية معرفتها بل بمارستها في حياتنا اليومية، ووضع الضمانات والمؤسسات القانونية لحمايتها، والنضال من اجل تعميقها وصيانتها ، وهذا يستوجب ان نجعل منها الهدف الذي يجب ان نضعه نصب اعيننا سبيلا للاهتمام به .

فضلا عن انها اساس اي حكومة من شأنها ان تخدم وتحمي اعضاء المجتمع الذي تحكمه ،لذا فانه من الضروري ان يكون لكل افراد المجتمع دراية بحقوقهم الاساسية ،وان يدركوا بان حقوق الانسان تكمل بعضها البعض .

وبما ان عالم اليوم تتعرض العديد من البلدان لسلسلة من الانتهاكات في حقوق الانسان ،والعراق من بينها بسبب العمليات الارهابية، وبالتالي بات الحاجة الى العمل لحماية حقوق الانسان مهمة ضرورية الا انها ليست بالمهمة الصعبة اذا ما توافرت الارادة الحقيقية لتحقيق ذلك ،كما ان احترام هذه الحقوق سيؤدي الى الوحدة الوطنية من جهة اخرى ، وهذا ما يطمح اليه جميع العراقيين .

من كل ما اسلفنا يمكن ان نتوصل الى عدد من الاستنتاجات او الحقائق الثابتة لحقوق الانسان متمثلة بالاتي:

١. ان حقوق الانسان ليست ابتكار غربيا كما يدعون بل ان تراثنا العربي والاسلامي عرف حقوق الانسان ونادى بها قبل اعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية، وقبل اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٩٣ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ .
٢. ان حقوق الانسان التي تنادي بها حكومات الغرب ليست الا ستارا تخفي وراءه مصالحها ومطامعها، وهي تستغل في العديد من الاحيان لتحقيق اهداف سياسية.
٣. لا تزال مجتمعاتنا العربية ولاسيما العراق يعيش في عالم تحكمه القوة لا العقل، رغم كل القوانين التي من المفترض انها وضعت لحماية حقوق الانسان، ولتنظيم علاقة الافراد بعضهم البعض والدول بعضها البعض .
٤. ان ابرز التحديات التي باتت تواجه قضية حقوق الانسان في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تكمن في مسألة انتشار العنف العابر للحدود (التنظيمات الارهابية)، مما ولد مزيدا من الانتهاكات .

٥. ان خيار التعاون ما بين مكونات العملية السياسية في العراق اصبح حاجة ضرورية لمواجهة الارهاب وللحفاظ على الامن والسلم وتحقيق الاستقرار وتجاوز الانتهاكات ، كما ان توفر الارادة الحقيقة والمصداقية في التعامل هو الطريق الوحيد لربح معركة النهوض بواقع حقوق الانسان في العراق .

ولأجله توصي الدراسة بما يلي :

١. إرساء دعائم الامن والاستقرار في عموم العراق سبيلا لنشر ثقافة حقوق الانسان فيه.

٢. توفير منظمات حكومية او غير حكومية تعمل على تطوير القدرة الفردية والطاقات للدفاع عن الحقوق، كما تعمل على تطوير مهارات المشاركين المتميزة للتحرك كفريق للدفاع عن حقوق الانسان .

٣. العمل على ضرورة التوفيق بين التشريعات الداخلية واستناد القضاء عليها وبين التشريعات الدولية المصادقة عليها .

٤. تفعيل الحق في التنمية كونة واحدا من حقوق الانسان الغير قابل للتحريف، ومحوجة يحق لكل انسان المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وال人群中 بهذه التنمية .

٥. جعل الحوار الوسيلة الوحيدة لتعزيز المفهوم الأساسي لحقوق الإنسان، بدلا من استخدام السلاح داخل البلد الواحد ،وان يبقى السلاح مقتضاها لمواجهة الغزو الخارجي.

٦. ان مواجهة التهديدات الارهابية الحاصلة في العراق تستدعي مشاركة دول عديدة الى جانبه ولكن فقط للدعم والشرعية الدولية .

خلاصة القول ان مثل هذا الاتجاه سيؤدي بالضرورة الى احترام حقوق الانسان ويقود بدوره الى الوحدة الوطنية أي تماسك افراد الشعب العراقي نتيجة شعور الجميع بان هذه الحقوق محترمة وانهم متساوون .

دراسات دولية
العدد السادس والستون

المصادر :

١. القرآن الكريم، سورة الانفال ، الآية ٨
٢. القرآن الكريم ، سورة لقمان ، الآية ٣٠
٣. د. محمد سعيد مجدوب، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط١، (بيروت : دار جرسوس برس، ١٩٨٩) ، ص ٩
٤. نقلًا عن : باسيل يوسف ، حقوق الانسان ، (بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٩٨١)، ص ١٠
٥. المصدر نفسه ، ص ١٢ ، كذلك انظر : بلا، مصطلحات اساسية في حقوق الانسان ، نشرة دورية ، صوت الانسان ، العدد ٤ ، (بغداد : الجمعية العراقية لحقوق الانسان ، ت٢ - ٢٠٠٣) ، ص ٨
٦. صالح حسن مطرود ، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الانسان وحرياته ، (بغداد: كلية العلوم السياسية - جامعة الهرفرين ، ٢٠٠٥) ، ص ٩.
٧. مصطفى الفيالي ، نظرة تحليلية في حقوق الانسان من خلال المواقف واعلان المنظمات ، من كتاب حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية ، مجموعة باحثين ، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١) ، ط١(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، نيسان ٢٠٠٥) ، ص ١٥
٨. انظر: المهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، انتربت ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان .
<http://www.hrinfo.org>.
٩. كذلك انظر: د. خميس البدرى ، حقوق الانسان بين الواقع والطموح ، المجلة العراقية لحقوق الانسان ، العدد ١، (سوريا : المجلة العراقية لحقوق الانسان ، ك٢ - ٢٠٠٠)، ص ٥٣.
١٠. انظر : انتربت ، مؤتمر فيها ، الفقرة ٣ ، ج ٢ ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، وعلى الرابط الآتي <http://www.hrinfo.org>.
١١. المصدر نفسه ، الفقرة ١ ، ج ٢
١٢. انتربت: المؤتمر العالمي المنعقد في كندا حول التربية على حقوق الانسان والمديمقراطية ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان .
<http://www.hrinfo.org>.
١٣. ايام شريف جواد ، الاثر النفسي لضحايا الارهاب والتراumas المسلحة في العراق ، (بغداد: وزارة حقوق الانسان ، المكتب الوطني لحقوق الانسان ، ٢٠١٥) ، ص ٥
١٤. د. مجاء عدنان السعيري ، الرؤية الاميركية للتحالفات الدولية بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١ ، مجلة دراسات دولية، العدد ٥٧، (بغداد: مركز الدراسات الاستراتيجية و الدولية - جامعة بغداد ، ٢٠١٤) ، ص ١٨٥ .
١٥. انظر : أ.م.د. زياد ربيع ، جرائم الابادة الجماعية ، مجلة دراسات دولية، العدد ٥٩، (بغداد : مركز الدراسات الاستراتيجية و الدولية - جامعة بغداد ، ٢٠١٤) ، ص ١٢٨ .
١٦. د. عبد علي كاظم المعموري ، بسمة ماجد المسعودي ، الأمم المتحدة والضحية بالأمن الإنساني في العراق ،(بيروت : مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، ٢٠١١) ، ص ٤٣٥ .
١٧. د. ادهام الفياض ، حقوق الانسان في العراق ، مجلة العمل والمجتمع ، العدد ٢ ، (بغداد: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ٢٠٠٤) ، ص ٩
١٨. هيفاء نجيب مهودر ، مؤشر خط الفقر في العراق خلال الالفية الثانية ، مجلة الخليج العربي، العدد (٤-٣)، (المصرة : مركز دراسات الخليج العربي - جامعة البصرة ، المجلد ٣٩ ، ٢٠١١)، ص ٢٤٦

١٨. أ.م.د.احمد صباح مرضي ،ازمة هجرة العقول والكفاءات العراقية ،مجلة صوت الجامعة العراقية ،العدد ٤٣، بغداد : قسم الاعلام وال العلاقات العامة في الجامعة العراقية ،ابريل ٢٠١٦، ص ٧٣.
١٩. تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠ ،(بغداد : مكتب حقوق الانسان ،بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ،كانون الثاني ٢٠١٠)، ص ١٦
٢٠. تقرير اثر الارهاب على حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٢ ،(بغداد : وزارة حقوق الانسان ،دائرة الشؤون الانسانية ،قسم صحابي الارهاب ٢٠١٢)، ص ٥
٢١. هام خضرير مطلوك ، رشا ظافر محى الدين ،دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان في المنطقة العربية ،مجلة دراسات دولية،العدد ٦٠،(بغداد : مركز الدراسات الاستراتيجية و الدولية - جامعة بغداد، ٢٠١٤) ،ص ٢٠٧
٢٢. د.عباس فاضل العامری ، مستقبل المجتمع المدني في العراق ، مجلة معا العراقية ، العدد (١) ، (بغداد : مركز العراق للباحثات ، ٢٠٠٤)، ص ٣٠
٢٣. انترنيت :الامم المتحدة ،المنظمات الغير حكومية وادارة الامم المتحدة لشؤون الاعلام ،على الموقع الرسمي وعلى الرابط الآتي : <http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm>
٢٤. هام خضرير مطلوك ، رشا ظافر محى الدين ، مصدر سابق :ص ٧٢ ،٢٠٠٤
٢٥. انظر:د.امل هندي ، دور مؤسسات المجتمع المدني في التغيير الديمقراطي، اوراق عراقية ،العدد ٣٣، (بغداد: مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، قزوين ٢٠٠٥)،ص ٣٦
٢٦. علي الدين هلال ،حال الامة العربية ٢٠١٥ - ٢٠١٦ ،مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٤)،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠١٦)، ص ٢٠
٢٧. علي غسان احمد، انتهاء ذات قوات التحالف لحقوق في العراق ، اوراق عراقية ،العدد ٣، (بغداد: مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، قزوين ٢٠٠٥)،ص ١٣
٢٨. هيئة النزاهة العراقية ، دائرة العلاقات مع المنظمات الغير حكومية ،قسم الانشطة الاعلامية ،قانون المنظمات غير الحكومية في العراق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ ،ص ١٩
٢٩. د.ا زهار الغرباوي ، مؤسسات المجتمع المدني والانتخابات ،مجلة النبأ،العدد ٧٣،(بغداد : مركز المستقبل للثقافة والاعلام ،ت ٢-٤ ٢٠٠٤)،ص ٧٣-٧٧
٣٠. للمزيد انظر :د. عامر حسن الفياض ، ثالوث المستقبل العربي (الديمقراطية ، التنمية ، المجتمع المدني) ، (الامارات : مركز زايد للدراسات والنشر ، ٢٠١٣)، ص (٧٠-٦٨)
٣١. تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠ ، مصدر سابق، ص ٧
٣٢. أ.م.د. سرمد عبد السatar امين ، مظاهر المشكلة السياسية والامنية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، اوراق دولية ،العدد ١٩٩،(بغداد: مركز الدراسات الدولية ،اذار ٢٠١١)، ص ٥
٣٣. عبد الله المنصوري ، الديمقراطية وحقوق الانسان: محنة الامة بين سندان التسلط ومطرقة الفوضى والخروب الداخلية ،مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٣٧)،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠١٥)، ص ١٠٧ .
٣٤. فيبي مار ،Iraq ما بعد ٢٠٠٣،ترجمة : مصطفى نعمان احمد ،مراجعة : احسان عبد الهادي الجرجنجي ،(بغداد : منشورات دار المتنبي ، ٢٠١٣)، ص ٢٣٤ .

كذلك انظر : د. عبد الصمد سعدون عبدالله، د. خضر عباس عطوان، العراق ومعضلة الامن الخليجي بعد العام ٢٠٠٣، مجلة الخليج العربي، العدد (١-٢)، (المصورة: مركز دراسات الخليج العربي - جامعة البصرة، ٢٠١٤)، ص ٨٠.
٣٥. انظر : د. منعم صالح العمار ، شيماء تركان صالح ، الامن الوطني العراقي و مكافحة الإرهاب - دراسة في اشكالية الادارة ، مجلة دراسات دولية، العدد ٦١، (بغداد: مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية- جامعة بغداد، ٢٠١٥)، ص ٥٢.

Human Rights in Iraq between Visions of reality and future aspirations

Assistant professor Dr. SHAYMAA ADIL FADHIL

Abstract:

Has become the human rights issue in the current era of the most important issues at the international level even become sometimes used ladder to get to certain interests away from the accent of these rights, far from the protection of man himself, and this is due events successive, especially after becoming the major international powers, particularly the United States used as a political weapon to a number of regimes in the world and selectively in an attempt to focus on certain aspects of human rights without the other, ignoring the basis of human rights, of the right of peoples to self-determination, and to address human rights from an individual perspective and capitalist designed to make the rights of abstract rights of contents economic, social and cultural witnessed by man.

Among the regimes that targeted Iraq, in the form influenced his career after 2003, and has become a serious burden on the receptor,

challenges he suffered significantly contributed to the collapse of the political and social institutions, and the decline in the education and health system, and the weakness of formal and informal means of social control, and the deterioration the conditions of the family, including women and children, making him ample room for various forms of violence, terrorism and crime, and the growth in the preparation of the displaced and homeless, orphans, the disabled, those sectors of society that often fail in the face of the currents of life.

Against the backdrop of the above, our research was to shed light on the reality of human rights, especially in Iraq, and exploring the visions and the emphasis on the need for the need for unified action and serious way to curb these abuses.